

شفاعة المدرس في تسجيل بعض أبناء المتعاقدين في المدرسة بعد اكتمال النسبة المقررة لهم

س 47: وسئل -حفظه الله- يلاحظ أنه عند تسجيل الطلاب للعام الجديد تؤخذ نسبة لأبناء وبنات إخواننا المتعاقدين من قبل إدارة التعليم كـ 20 أو 15%، فعند إكمال العدد يأتي أحد المدرسين فيشفع لطلاب أو أكثر، فهل في هذا بأس، أم أن هذا مخالف للنظام ومن ثم يقال لمن قد يشفع: إنك أثم؟ فأجاب: أرى أن المتعاقدين لهم حق في تقبل تدريس أبنائهم وبناتهم وإن كان الوطنيون أولى بالتقديم؛ فالأصل أن يسجل في المدرسة المواطنون أولاً، فإذا بقي هناك متسع في الفصول وفراغ في المدرسة، فإن المتعاقدين لهم الحق في تسجيل أبنائهم أو بناتهم حتى تمتلئ تلك الفصول، ولو زادت نسبتهم على العشرين في المائة أو على القدر المحدد فمن تقيد من المدراء بالعدد المقدر من قبل الرئاسة أو الوزارة فلا مانع من الشفاعة عنده لبعضهم، إذا كان هناك أماكن فارغة، ولو حصل شيء من الزحام والضيق المحتمل للإنسان أن يشفع لهم؛ فإن كثيراً منهم فقراء يشق عليهم التسجيل في المدارس الأهلية التي قد تكون بعيدة، أو لا توجد فيها الأهلية والكفاءة غالباً، { فاشفعوا توجروا } صحيح سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في الشفاعة [3 / 966]، "4280"، والحديث صححه الألباني..